

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

الفعل إليه أيضا فلا يقال ما آمنت ولا صليت ولا صمت ولا صدقت ولا علمت فإن هذا مكابرة إذ أقل أحواله الاتصاف وهو ثابت .

وأيا فإن هذا لم يأت في شيء من الأفعال المأمور بها إلا في القتل والرمي ببدر ولو كان هذا لعموم خلق الله الأفعال العباد لم يختص ببدر .

(الثالث) أن الله سبحانه خرق العادة في ذلك فصارت رؤوس المشركين تطير قبل وصول السلاح إليها بالإشارة وصارت الجريدة تصير سيفاً يقتل به .

وكذلك رمية رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابت من لم يكن في قدرته أن يصيبه فكان ما وجد من القتل وإصابة الرمية خارجاً عن قدرته المعهودة فسلبوه لانتفاء قدرتهم عليه وهذا أصح وبه يصح الجمع بين النفي والإثبات ! 2 2 ! أي ما أصبت ! 2 2 ! إذا طرحت ! 2 2 ! أصاب .

وهكذا كل ما فعله الله من الأفعال الخارجة عن القدرة المعتادة بسبب ضعف كإنباع الماء وغيره من خوارق العادات أو الأمور الخارجة عن قدرة الفاعل وهذا ظاهر فلا حجة فيه لا على الجبر ولا على نفي التولد